

الجائفة في القرب والبعد فالجواب قال وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي  
تصل الى الجوف وهذا قول عامة اهل العلم والجائفة ما وصل الى باطن الجوف  
من بطن او ظهر او صدر او مخ او ورك او عيزه فان جرحه في جوفه فخر  
جت من الجانب الاخر في جافقتان هذا قول اكثر اهل العلم قال  
بن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك ولما روي ان رجلا رما رجلا  
بسهم فانفذ فقضى ابو بكر بثلاثي الدية ولا مخالف له فيكون اجماعا  
اخر جرحه انتهى مغي فقد علمت ان لا يعتبر القرب والبعد بل متى  
نفذ الى الجوف وجبت الدية السابعد اذا كان انسان في بلد وماله  
في اخرى هل الزكاة تتبع البدن ام المال فالجواب اذا كان في بلد وماله  
في اخر اخرج زكاة المالك في بلده اي المالك نص عليه لان المال سبب الزكاة وا  
ما زكاة الفطر فخر جها في البلد الذي هو فيه هكذا ذكره الفقهاء كتبهم  
فسد واسد علم فاربك ويجرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ  
العقد تصرفه ويضمنه وزيادته بيمينته كالمعصوب لا بالشيء انتهى اذ اذع وعجارة  
الكافي وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض لان مقتضى  
بعقد فاسد فاشبهه ما لو كان الثمن ميتة والاشياء تصرف المشتري فيه  
وعليه رده بغيره المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة مقامه في يده  
ويضمنه ان تلف ونقص بما يضمن به المعصوب لان ملكه غيره حصل في  
يديه بغير اذن الشارع استنبه المعصوب انتهى وعبارته لانصاف ويجرم  
تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به قال الشيخ يترجم ان يملك بعقد فاسد انتهى  
وفي الاثر حين فسد البيع وحصل الفضيحة لم يملكه المشتري ولم ينفذ  
تصرفه ولم يرد وموعنته واجرة المثل وارثا لنقص ان نقص

واقصا

واقصا الغنمة من القبض الى التلف ان تلف والذوايد مضمونة عليه ولو انفق  
مدة لم يرجع وان جهل الفساد انتهى مثل ايضا رحمه الله عن هذه المسائل  
فاجاب عنها الاولى اذ اوصى رجل ثلث ماله في الجهاد وعلى اقاويه الخ  
فالجواب وبالله التوفيق في الجهاد نصف الثلث وفي القرابة نصفه واما  
الغرائب اذ لم يعين منهم احد فم اولاده واولاد ابنته واولاد جدته واولاد  
جد ابية ويستوي فيه الذكر والانثى ويدخل في الوصية الصغير والكبير  
والغني والفقير لكن من كان من هؤلاء وارث لم يعط شيئا الا ان يجزيه الورثة  
واما هل يباع العقار من الوصية ام لا فالظاهر واسد علم ان كان في كلام  
الموصي ما يقتضي البيع او عدمه عمل به والا فهو كولي اليتيم يعمل فيه بالصلح  
لم يبيع وعدمه مع ان الظاهر ان ترك بيع العقار واخذ اجرة احض  
للموصي غالبا والله اعلم الثاني ابنته اذا كان له رجلان فيهما قطن وفخرا  
او ذرع اخره فالجواب لا اعلم شيئا يدفع صحه البيع اذ يبيع من اصوله لكن الز  
بيع الاخر لا يجوز يبع الا بشرط قطعه في الحال الثالث اذا كانت  
له عبدة وبيع عليه ان شيئا اخره فالجواب ما استند ان العبد بغير اذن  
سيده فهو بغير رقبته بغير سيده او يسلمه كالجناية هذه هي المذهب  
عند الحنابلة وعند تبعاق بدمته يتبع به بعد العتق والله اعلم الرابع  
اناس من اهل اليمن ياتون بعيش تجارا اخره هل يدخل في الاحتكار المنهي عنه  
ام لا فالجواب لا يدخل ذلك لان المحتكر من يشتري ولا يبيع مع حاجة الناس  
المنه فبضيق عليهم وانما من يشتري ويبيع في الحال فالجواب في الاحتكار المنه  
محتكر الخامس اذا وهب لولد له عنفا قلت العين هل يرد لان يرجع  
فيها بالقيمة اخره ام لا فالجواب لا يرجع لان الرجوع الوالد هبة الولد شروط

مدرسة